

الآثار القانونية لمنح التراخيص الدوائية الاجبارية
Legal implications of compulsory drug licensing

أ.د. عباس زواوي (*)

جامعة محمد خيضر - بسكرة

abbaszouaoui@hotmail.fr

تاريخ القبول: 2019-05-20

تاريخ المراجعة: 2019-01-22

تاريخ الإيداع: 2018-06-24

الملخص:

إن اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من الملكية الفكرية تريبيس رتبت حقوقا و التزامات لكل من مالك براءة الاختراع الدوائي و المرخص له ، و بما أن الغرض الظاهر من هذا النظام هو الوصول الى التوزيع العادل للمنتجات الدوائية خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعد الحلقة الأضعف في معادلة الصناعات الدوائية فإن له انعكاسات قد تكون سلبية أكثر منها إيجابية على هذه الفئة من الدول ، ما أدى الى ضرورة التدخل لتعديل أحكام هذه الاتفاقية و كان ذلك بموجب اعلان الدوحة لعام 2001 المتعلق باتفاقية تريبيس و الصحة العامة ، و بناء على ذلك سنقوم من خلال دراستنا بعرض هذه الحقوق والالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية، التراخيص الاجبارية ، حالات المنح.

Abstract:

The Convention on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Trips has established rights and obligations for both the owner of the pharmaceutical patent and the licensee, and since the apparent purpose of this system is to reach the equitable distribution of pharmaceutical products, especially for developing countries, which are the weakest link in the pharmaceutical industry has more negative than positive repercussions on this category of countries, which led to the need to intervene to amend the provisions of this agreement, and this was in the framework of the Doha Declaration of 2001 on the Trips Agreement and Public Health, and accordingly, through our study, we will present this right. S and commitments.

Keywords: legal effects, compulsory licenses, grant cases

(*) المؤلف المراسل.



مقدمة

تعتبر اتفاقية تريبيس وليدة المفاوضات المتواصلة التي عرفتها اتفاقية الجات و التي تعنى منظمة التجارة العالمية بتسخيرها و متابعة تنفيذ الدول الاعضاء لأحكامها ، نظرا لما لها من أهمية في تنظيم العلاقة بين تحرير التجارة العالمية من جهة و حماية حقوق الملكية الفكرية من جهة أخرى ، بإحداث التوازن بينهما يتطلب مراعاة مصالح الدول المتقدمة التي تعتبر الرائدة في مختلف المجالات التكنولوجية ، وبالمقابل الدول النامية التي تعرف على أنها دول مستهلكة للتكنولوجيا خاصة الحيوية منها و التي تعتبر الحجر الأساس في تصنيع المنتجات الدوائية التي يمكن اخضاعها لنظام براءات الاختراع ، أين يتمتع المخترع بحق الاستئثار في استغلال اختراعه و منع الغير من استعماله دون موافقته ، كما له الحق في التراخيص الاختياري للغير بأن يستغل اختراعه الدوائي بعوض أو دون عوض ، أي أن مالك الاختراع الدوائي كامل الإرادة في اختيار المرخص له و نطاق الرخصة و مدتها و شروطها .

إلا أن اتفاقية تريبيس جاءت بأحكام مدعمة لما ذهبت إليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (1) فيما يتعلق بمنح الجهات المختصة بالدولة امكانية التدخل في حالات معينة للحد من سلطة مالك الاختراع ، من خلال اصدارها للتراخيص الإجبارية لاستغلال المنتج الدوائي لمواجهة أوضاع تمس بالمنفعة العامة أو في حالة تعسف مالك الاختراع في استعمال حقه باستغلال الاختراع ، كما أنها وضعت في هذا الشأن جملة من الضوابط التي يجب على الدول التقيد بها عند اللجوء إلى نظام التراخيص الإجبارية بهدف تفعيل المنفعة الاجتماعية للمنتج الدوائي من ناحية ، و الحفاظ على الحد الأدنى من حقوق المخترع من ناحية ثانية.

وبناء عليه فمنطلق هذه الدراسة سيكون من الاشكالية الرئيسية التالية : ما هي الآثار القانونية المتربعة على منح التراخيص الدوائية الإجبارية؟

ويتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية تمثل في :

- فيما تمثل حقوق و التزامات كل من مالك براءة الاختراع الدوائية و المرخص له؟
- ما هي آثار التراخيص الدوائية الإجبارية على الدول النامية ؟

كل نظام قانوني سواء وطني أو دولي فإن لنظام التراخيص الإجبارية و منها المتصلة بالاختراعات الدوائية آثارا و انعكاسات خاصة تتعلق بالأطراف المعنية مباشرة بهذا النظام و بما مالك براءة الاختراع الدوائي و المرخص له إجباريا باستغلال ذلك الاختراع لتوفيرأية حالة من الحالات التي سردناها أعلاه هذا من جهة ، و من جهة أخرى فان هذا النظام بما أنه يتعلق بالصحة العامة و حياة الانسان و الحيوان فإن له انعكاسات على المجموعة الدولية سيما تلك التي توصف على أنها مستهلكة بالدرجة الأولى و هي الدول النامية ، و لذلك سنحاول الإجابة على الإشكالية

(1) تعد أول اتفاقية دولية لحماية الملكية الصناعية وقد أبرمت في 20 مارس 1883 و تعمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية على تسخيرها و تنفيذ أحكامها.



الرئيسية والتساؤلات الفرعية من خلال تقسيم الدراسة إلى شقين أساسين، أولاً آثار التراخيص الدوائية الإجبارية بالنسبة لأطرافها المباشرة (المبحث الأول) ، ثم نتطرق إلى انعكاسات هذه التراخيص على الدول النامية على اعتبار الجزائر من بينها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : آثار التراخيص الدوائية الإجبارية على أطرافها المباشرة

إن منح امكانية اللجوء على التراخيص الإجبارية من أجل استغلال الاختراعات الدوائية و بمراوغة الضوابط التي وضعها اتفاقية تريبيس في ذلك ، فإنه يثبت مالك البراءة الدوائية حقوقا و يقع على عاتق التزامات (المطلب الأول) ، كما هو الشأن بالنسبة للمرخص له جملة من الحقوق و ثلاثة من الالتزامات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : حقوق و التزامات مالك براءة الاختراع الدوائية

إن منح ترخيصا إجباريا لاستغلال الاختراع الدوائي لا ينفي عن مالكه صفتة في التمتع بحقوق مخولة له بقوة القانون الدولي و التي تضمن الحد الأدنى من هذه الحقوق ، و ذلك بعدم المساس بحقوقه الأصلية التي اكتسبها عند تسجيل اختراعه لدى الهيئات المختصة كالحق في ذكر اسمه على الاختراع و حقه في ابرام التصرفات القانونية التي يكون محلها الاختراع الدوائي وغيرها ، الا أن التمتع بهذه الحقوق يقابله بعض الالتزامات الواجب التقييد بها.

الفرع الأول: حقوق مالك براءة الاختراع الدوائي

سنخصص هذا الفرع لدراسة أحد الآثار القانونية للتراخيص الإجبارية و المرتبط بحقوق و التزامات مالك براءة الاختراع و المتمثلة في الآتي:

أولا: الحق في الحصول على تعويض عادل

يثبت مالك براءة الاختراع الدوائي حق الحصول على تعويض عن استغلال اختراعه حتى إذا تم منح هذا الاستغلال بموجب ترخيص اجباري و دون رضاه، فلا يمكن التحاجج بأي حالة من حالات منح الترخيص الإجباري من أجل هدر أو بخس حق مالك الاختراع في الحصول على مقابل مالي يتم تحديده بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للترخيص، وهذا ما أكدته المادة 31 من اتفاقية تريبيس وكرسه القانون الجزائري المتعلق ببراءات الاختراع الامر .07/03

و يتم تحديد هذا التعويض العادل الذي قد يدفع دفعة واحدة او على دفعات طيلة مدة الترخيص بالاعتماد على عدة معايير من بينها القيمة الاقتصادية للاختراع الدوائي و التي يتم احتسابها من خلال الأرباح التي تتحققها المؤسسة المرخص لها¹ ، الا ان ذلك قد يصطدم مع الغاية من الترخيص الدوائي الاجباري اذ انه عادة ما يتم

(1) عصام مالك أحمد العبيسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2011 ص 349



اللجوء اليه من أجل مواجهة حالات طارئة تفرضها أمراض مستعصية وفتاكة فلا يمكن الحديث هنا عن الأرباح التي تتحققها المؤسسة المرخص لها اجباريا باستغلال الأدوية.

كما يمكن مالك الاختراع الدوائي أن يلجأ إلى الجهات الادارية او القضائية المختصة من أجل تحديد التعويض المناسب في حالة عدم الوصول الى اتفاق بشأنه مع الهيئة المصدر للترخيص الاجباري ، حسب ما نصت عليه المادة 31 في فقرتها (ي) من اتفاقية تريبيس.

ثانياً: الحق في المطالبة بانهاء الترخيص الدوائي الاجباري

اذا رأى مالك براءة الاختراع الدوائي أن الأسباب التي أدت الى منح الترخيص الاجباري من أجل استغلال اختراعه دون موافقته قد زالت قبل انتهاء مدة الترخيص أو أن المرخص له أخل بشروط استغلال الاختراع الدوائي خاصة فيما يتعلق بالتعويض العادل ، يمكنه تقديم طلب امام اجهة المصدرة للترخيص من أجل رفع أو انهاء هذا الترخيص ، ويعود بهذه الجهة الاختصاص للفصل في هذا الطلب ، كما يمكن مالك براءة الاختراع في حالة رفض طلبه وتقرير الاستمرار في العمل بالترخيص يمكنه اللجوء الى السلطة القضائية للنظر في الموضوع⁽¹⁾.

الفرع الثاني : التزامات مالك براءة الاختراع الدوائي

تتمثل الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مالك براءة الاختراع الدوائي في نقطتين أساسيتين، هما:

أولاً: تسليم كافة الوثائق والأوصاف الفنية الخاصة بالاختراع

أين يلزم مالك الاختراع الدوائي بأن يمكن المرخص له اجباريا من كل الوثائق والمستندات والنماذج و التي تسمح بالاستغلال الأمثل للاختراع الدوائي ، فعليه أن يقدم وصفا تفصيليا للاختراع يسمح للمرخص له باستغلاله بصف كاملة ودون عوائق ودون الرجوع الى المالك في كل مرة².

ثانياً: ضرورة الالتزام بضمان عدم التعرض

أين يتعمّن على مالك براءة الاختراع الدوائي ان لا يتعرض للمرخص له عند استغلال الاختراع ، فعليه أن لا يقوم بأي سلوك مادي أو قانوني من شأنه أن يعطل استغلال الاختراع من طرف المرخص له أو يحرمه من الانتفاع به ، كما عليه أن يضمن عدم تعرض الغير فيجب عليه التدخل لوضع حد لأي نشاط غير قانوني صادر من الغير

⁽¹⁾Albert Chavanne- Jean Jacques Burst , **Droit de la propriété industrielle** , Dalloz , 5ème Edition , Paris , 1998 . p 230

⁽²⁾ عصام مالك احمد العبسي، مرجع سابق ، ص 352



كالتقليد أو منازعة الغير حول صحة البراءة فعلى مالكتها في هذه الحالة أن يستعمل كل الطرق المتاحة له قانوناً من أجل الحفاظ على الاختراع لأنه المالك الأصلي⁽¹⁾.

المطلب الثاني : حقوق والتزامات المرخص له

سنقوم من خلال هذا العنصر من الدراسة ببيان حقوق المرخص له في الفرع الأول، ثم التزاماته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حقوق المرخص له

من الحقوق القانونية المكرسة للمرخص له نذكر ما يلي:

أولاً: الحق في استغلال الاختراع الدوائي

يحق للمرخص له استغلال الاختراع الدوائي سواء كان في صورة منتج نهائي أو طريقة صنع ، فله أن يصنع أو يسوق الاختراع حسب ما ورد في قرار منح الترخيص الاجباري ، إلا أن شخصيته هنا محل اعتبار فلا يمكن له التنازل على هذا الاستغلال للغير أو أن يلتجأ إلى الترخيص من الباطن لا إذا كان مقتننا بالتنازل على المؤسسة أو المشروع كلياً أو جزئياً ، وهذا ما نصت عليه المادة 31 من اتفاقية تربس في فقرتها (ه).

ثانياً: الحق في طلب مراجعة شروط الترخيص الدوائي الاجباري

يمكن للمرخص له إذا تغير الظروف أن يطلب تعديل شروط الترخيص الاجباري ، فمن الممكن أن تطرأ عوامل جديدة أثناء سريان الترخيص تجعل من تنفيذه أمراً مرهقاً للمرخص له فيلجأ إلى الهيئة المصدرة للقرار من أجل تمديد أو تخفيض و الغاء بعض شروطه بما يتلاءم و الاستغلال الامثل للاختراع حسب الملابسات و الظروف المحيطة⁽²⁾.

الفرع الثاني : التزامات المرخص له

تمثل التزامات المرخص له فيما يلي:

أولاً: الالتزام بدفع المقابل المالي

يقع على عاتق المرخص له إجبارياً باستغلال الاختراع الدوائي ان يلتزم بدفع المقابل او التعويض لمالك البراءة ، و إذا أخل بهذا الالتزام يثبت مالك البراءة حق مديونية يمكنه اتباع كافة الاجراءات القانونية من أجل استيفائه.

ثانياً: الالتزام باستغلال الاختراع محل الترخيص

يلزم هنا على المرخص له على اعتبار ان شخصيته محل اعتبار ان يستغل الاختراع على النحو المحدد بالترخيص الاجباري و خلال المدة المحددة به ، فإذا تماطل في الاستغلال يترتب مالك الاختراع الحق في المطالبة بانتهاء الترخيص كما يحق للإدارة منحة الترخيص ان تنهيه من تلقاء نفسها لـإخلال المرخص له بشروطه.

(1) جوزيف نخلة سماحة ، المواجهة غير المشروعة دراسة قانونية مقارنة ، مؤسسة عز الدين للطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 1991 ،

ص 233

(2) عصام مالك احمد العبيسي ، مرجع سابق، ص 353



المبحث الثاني : آثار التراخيص الدوائية الاجبارية على الدول النامية

إن نظام التراخيص الإجبارية المكرس بموجب اتفاقية تريبيس وان كان في ظاهره يوحى بإحداث توازن في توزيع المنافع التي تنتج عن الاختراعات الدوائية بصفة خاصة ، إلا أنه من الناحية العملية تجد الدول النامية صعوبات و معوقات جمة في الاستفادة من هذا النظام حسب ما بينته وأثبتته العديد من القضايا الدولية الفعلية من أبرزها صعوبة تطبيق اتفاقية تريبيس عند انتشار فيروس الايدز بجنوب افريقيا (المطلب الأول) ، الأمر الذي دفع بالمجموعة الدولية من خلال عقد مؤتمر الدوحة المتعلق باتفاقية تريبيس و الصحة العامة لمحاولة ايجاد حلول مناسبة مثل هذه الأوضاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول : معوقات استفادة الدول النامية من التراخيص الدوائية الاجبارية

بالنظر الى المادة 31 من اتفاقية تريبيس نجد أنها أوردت حالات اللجوء الى التراخيص الإجبارية على سبيل المثال لا الحصر أي أنها تركت للدول الأعضاء حرية تقدير الحالات التي تستوجب منح التراخيص اجبارية لاستغلال الاختراعات بصفة عامة و الدوائية بصفة خاصة لكن مع التقييد دائماً بالشروط التي حدتها و الواجب توافرها ، وهي الشروط التي يعرقل بعضها اللجوء إلى الترخيص الاجباري و تحد من فاعليته.

و من بين هذه الشروط ما جاء في الفقرة (و) من المادة 31 و التي تشرط لمنح الترخيص الاجباري أن يكون الغرض منه توفير الاختراع في الأسواق المحلية في تلك الدولة.

ولما كانت الدول النامية لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة فسوف يؤدى تطبيق هذا الشرط إلى مواجهتها صعوبة في الاستفادة بشكل فعال من نظام التراخيص الاجبارية ، إذ لا معنى لمنح ترخيص اجباري لشركة أو شركات لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الدواء المرخص اجبارياً بتصنيعه(1).

إذا كانت أي دولة من الدول النامية تعاني من وباء معين و ظهرت الحاجة الى منتج دوائي معين ، فما فائدة التراخيص الاجبارية إذا كانت أساساً غير متوفرة في السوق المحلية ، بل تعتمد على استيرادها من الشركات الكبرى في الدول الصناعية ، لأن التراخيص الاجبارية كما وردت في نص الفقرة (و) من اتفاقية تريبيس تعطى أساساً لتوفير احتياجات السوق المحلية(2).

ولهذا الأمر تقرر عقد اجتماع من أجل إيجاد حلول لهذه المعوقات في تطبيق نظام التراخيص الدوائية الإجبارية، وكان ذلك من خلال مؤتمر الدوحة لعام 2001.

(1) حسام الدين الصغير، مرجع سابق ، ص 10.

(2) حنان محمود كوثاراني ، العمارة القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية تريبيس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 249



المطلب الثاني : الحلول المقترحة وفقا لإعلان الدوحة

في الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد بالدوحة في الفترة بين 09 و 14 نوفمبر 2001 تم مناقشة التأثيرات السلبية لاتفاقية تريبيس على توفير الأدوية و الصحة العامة في الدول النامية والأقل نموا ، وقد جاء هذا المؤتمر على اثر القضية التي رفعتها 39 شركة أدوية متعددة القوميات ضد حكومة جنوب أفريقيا التي أصدر رئيسها نيلسون مانديلا وقتها في 12 ديسمبر 1997 قانونا حول بمقتضاه وزير الصحة صلاحيات اتخاذ تدابير من أجل توفير الدواء بأسعار معقولة تتناسب مع دخل المرضى وقد أجاز هذا القانون استيراد الأدوية المحمية ببراءات اختراع إلى جنوب إفريقيا طالما أنها طرحت بمعرفة الشركات الدوائية صاحبة البراءات في الخارج مقررا بذلك مبدأ الاستيراد الموازي ، أين مورست العديد من الضغوطات على حكومة جنوب إفريقيا من أجل التراجع عن هذا القانون لكن دون جدوى ، الأمر الذي دفع بتلك الشركات للانسحاب من القضية تلبية للرأي العام ، وبالقابل تم كشف الآثار السلبية لاتفاقية تريبيس على الصحة العامة في الدول النامية و التي تم التطرق لها في مؤتمر الدوحة⁽¹⁾.

و قد انتهى المؤتمر الى وضع إعلان² يؤكد حق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في الاستفادة الكاملة من أحكام اتفاقية تريبيس التي تنتطوي على قدر مناسب من المرونة للمحافظة على الصحة العامة من بينها :

. ينبغي تفسير كل نص من نصوص اتفاقية تريبيس على ضوء هدف الاتفاقية و الغرض منها ، و هو ما أفصحت عنه الاتفاقية في المادة 7 (الأهداف) و المادة 8 (المبادئ) على وجه الخصوص.

. تأكيد حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية و تحديد الحالات التي تمنح فيها هذه التراخيص ، وهذا يعني أن الحالات التي ذكرتها المادة 31 من اتفاقية تريبيس لمنع التراخيص الإجباري ليست واردة على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال.

. تأكيد حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحمة جدا ، و يمكن أن يدخل في عداد ذلك أزمات الصحة العامة المتعلقة باليزد و العدوى بفيروسه ، و السل و الملاريا وسائر الأوبئة الأخرى.

و قد أقر الإعلان صعوبة استفادة الدول النامية من أحكام التراخيص الدوائية الإجبارية لعدم قدرتها الصناعية على تصنيع الأدوية ، وفي 30 أوت 2003 اتخذ المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قرارا بشأن تريبيس و الصحة العامة تضمن أن هناك ظروفا استثنائية تبرر إيقاف تطبيق الفقرة (و) و الفقرة (ح) من المادة 31 من اتفاقية تريبيس فيما يتعلق بالمنتجات الدوائية.

⁽¹⁾ ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإلتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 167.

² Declaration sur l'accord sur les ADPIC et la santé publique , Adoptée le 14 novembre 2001 .
<https://www.wto.org/french/the WTO f/minist f/min01 f/mindecl trips f.htm. 2018/06/19. 16h54>



وتضمن هذا القرار إيقاف تطبيق ما يقضى به نص المادة 31 (و) من إلزام الدولة المصدرة للمنتجات الدوائية المحمية بالبراءة بأن يكون الترخيص الإجباري الذي تمنحه أساساً لتغطية احتياجات السوق المحلي ، و ذلك بالشروط التالية(1):

1- أن تقوم الدولة المستوردة للدواء بإخطار مجلس ترخيص على أن يتضمن الإخطار ما يلى:

- تحديد أسماء الأدوية و الكمية المتوقعة التي تحتاجها.
- تأكيد أن الدولة المستوردة المؤهلة ليس لديها القدرة على تصنيع المنتج الدوائي ، أوأن قدرتها ضعيفة.
- عندما يكون الدواء المستورد محمياً ببراءة اختراع في الدولة المستوردة يجب أن تكون قد منحت أو لديها النية في أن تمنح ترخيصاً إجبارياً وفقاً لشروط المادة 31 ترخيص ، وهذا القرار.

2- يجب أن يتوافر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء الشروط التالية:

- أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية لتلبية احتياجات الدولة المستوردة ، والتي تم إخطار مجلس ترخيص بها.

يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم انتاجها وفقاً للنظام الصادر به هذا القرار ، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها ، بشرط أن يكون تميزها ظاهراً ، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها.

- يجب على المرخص له في الدولة المصدرة قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الإلكتروني المعلومات التالية:
 - ✓ الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري.

✓ الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري.

3- يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس ترخيص بأنها أصدرت الترخيص الإجباري و بيان الشروط الخاصة بإصداره و يجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم و عنوان المرخص له ، والمنتجات محل الترخيص ، الكميات التي تم الترخيص بها ، الدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها ، و مدة الترخيص.

كما تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها ، حيث يقضي القرار أنه عندما يتم منح ترخيص إجباري في الدولة المصدرة فإن التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في

¹ حسام الدين الصغير، مرجع سابق، ص 15 . 16



الدولة المصدرة يجب أن يكون كافيا وفقاً للمادة 31 (ح) ، ويدفع في الدولة المصدرة مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال هذا المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة ، وعندما يتم منح ترخيص أجباري في الدولة المستوردة من أجل الاستيراد يوقف الزامها بدفع تعويض مالك البراءة مقابل الترخيص الاجباري بشأن تلك المنتجات التي سبق دفع تعويض مالك البراءة مقابل إنتاجها.

كما ألزم القرار الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر في تشريعاتها الوسائل القانونية الفعالة لكي تتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها في أراضيها ، وذلك فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص أجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقاً للقواعد المقدمة.

وفي 6 ديسمبر 2005 اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل المادة 31 تريس بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 أوت 2003 بإيقاف تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من المادة 31 تريس ، وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين إلى تعديل دائم للفقرتين.

و بموجب هذا التعديل أضيفت المادة 31 مكرر إلى اتفاقية تريس وهي تتكون من خمس فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الاجباري للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية ، بالإضافة إلى منع إزدواج التعويض التي يمنح مالك البراءة في حالة الترخيص الاجباري بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الاجباري بغرض تصديره ، علاوة على التأكيد على جوانب المرونة التي وردت في اتفاقية تريس (1).

وبالإضافة إلى المادة 31 مكرر التي أضيفت إلى تريس فقد ضمن التعديل أيضاً إضافة ملحق جديد للتريس شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات ، الإخطارات ، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها ، وقد تم إرفاق نص المادة 31 مكرر بالإضافة إلى ملحق تريس ببروتوكول التعديل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية ، وفتح باب إقرار الدول لهذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق حتى أول ديسمبر 2007 (2) ، وقد تم تمديد المدة إلى غاية 31 ديسمبر 2009.

(١) حنان محمود كوثاني ، مرجع سابق ، ص 260.

(٢) حسام الدين الصغير ، مرجع سابق ، ص 17.



خاتمة

من خلال دراسة موضوع اتفاقية تريبيس بخصوص التراخيص الدوائية الإجبارية نلاحظ أنها أوردت شروطاً من شأنها أن تضمن الاستفادة من الاختراعات الدوائية بصفة جبرية ودون موافقة مالكيها ، إلا أن تطبيق ذلك من الناحية العملية يبقى صعباً خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعرف بضعف بنيتها الصناعية في مجال الأدوية ، حتى أن التعديلات التي جاء بها اعلان الدوحة المفعول بموجب القرار الصادر في 06 ديسمبر 2005 إلا أنه يبقى مرهوناً بموافقة جميع الدول الأعضاء عليه خاصة المتقدم منها بأسرع وقت من أجل التفعيل الأمثل له ومجاهدة الأمراض والأوبئة التي تمس الصحة العامة في الدول النامية والتي تعرف ازدياداً وتعقيداً في تركيبتها يوماً بعد يوم ، لذلك و انطلاقاً مما تقدم يمكننا تقديم الاقتراحات الآتية:

- تكريس التعديلات التي جاء بها اعلان الدوحة بالتشريعات الداخلية للدول المصادقة عليه .
- تكافل جهود هذه الدول خاصة العربية منها من أجل فرض تعديلات أكثر فعالية وعدم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة التي تستعملها الدول المتقدمة المحتكرة للصناعات الدوائية و الحائز على أكبر عدد من براءات الاختراعات الدوائية .
- فرض شروطها الاحتكارية و التعسفية خاصة بما يتعلق بالتعويضات المالية مقابل الحصول على الأدوية سواء في صورة منتج نهائي أو طريقة الصنع.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.

2- اعلان الدوحة المتعلق باتفاقية تريبيس و الصحة العامة لسنة 2001.

ثالثاً: الكتب باللغة العربية

1- حنان محمود كوثراني ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبيس ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، 2011.

2- عصام مالك أحمد العبسي ، مقتضيات المصلحة العامة بشأن براءات الاختراع في تشريعات الدول العربية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، مصر ، 2011.

3- ريم سعود سماوي ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ، الطبعة الأولى ، 2008.

رابعاً: الوثائق المنشورة على موقع المنظمة العالمية لملكية الفكرية <http://www.wipo.int>



1- حسام الدين الصغير ، اعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية ، دراسة في إطار حلقة الويبيو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لقائدة الدبلوماسيين المصريين ، جمهورية مصر العربية ، القاهرة 29 إلى 31 يناير/كانون الثاني 2007.

2 خامساً: الكتب باللغة الفرنسية

- 1) Albert Chavanne- Jean Jacques Burst ، **Droit de la propriété industrielle** ، Dalloz ، 5ème Edition , Paris , 1998 . .
- 2) Declaration sur l'accord sur les ADPIC et la sante publique ، Adoptée le 14 novembre 2001 .

